

الحمد لله وحده

ظهر شريف

في تقييد منظر قصبة اكادير ايرير في عدد الابنية التاريخية
يعلم من كتابنا هذا اسماء الله واعز امره انه بمقتضى الظهير
الشريف المورخ في 17 ربيع الاول 1332 الموافق 13 يراير سنة 1914
المتعلق بالمحافظة على الابنية التاريخية والمناظر البهيجة والظواهر
الشريفة الصادرة في تغييره .

وبناء على القرار الوزيري المورخ في 23 حجة 1361 الموافق
31 دجنبر سنة 1942 الصادر في الاذن باجراء بحث لتقييد منظر قصبة
اكادير ايرير في عدد الابنية التاريخية - وبعد اطلاعا على نتائج
البحث - وبعد مشورة ادارة الامور السياسية ومدير العلوم والمعارف
ونظرا لاقتراح وزيرنا الصدر الاعظم اصدرنا امرنا الشريف
بما ياتي

فصل فريد

يقيد في عدد الابنية التاريخية منظر قصبة اكادير ايرير كما هو
معلم عليه بشكل كثير الزوايا والاضلاع مخطط بلون احمر في
الخريطة الملحقة باصل ظهيرنا الشريف هذا - ويترتب على التقييد
المذكور احداث ماسذكر بداخل المنطقة المذكورة

اولا - حرمة يمنع فيها البناء

ثانيا - حرمة لابقاء النباتات على حالها ويمنع فيها قطع الاشجار
والعزق وادخال الاشجار الاجنبية عن الموقع وفتح مقاطع الحجر
ويمنع زيادة على ما ذكر تعليق الاعلانات في المنطقة المذكورة والاشهار
ايا كان شكلهما ويحال تنصيب الخطوط الجوية الكهربائية والتلفونية
والتلغرافية المفصود عمله الى قبول ورضى مقتضى الابنية التار
يخية والسلام

وحرر بالرباط في 27 ربيع الاول عام 1363 الموافق 23 مارس 1944
قد سجل هذا الظهير الشريف في الوزارة الكبرى بتاريخ 20
ربيع الثاني عامه الموافق 14 ابريل سنة

محمد المقرري

اطلع عليه واذن بنشره

الرباط في 23 مارس سنة 1944

القوميسر المقيم العام : بيو

الحمد لله وحده

ظهر شريف

يتعلق باستئناف عقدة الشغل المتعلقة بالنساء المتجندات او
المتطوعات في الجيش

يعلم من كتابنا هذا اسماء الله واعز امره اننا اصدرنا امرنا
الشريف بما ياتي

فصل فريد

ان مقتضيات الظهير الشريف المورخ في 20 ربيع الثاني عام 1358
الموافق 9 يونيو سنة 1939 الذي يقصد منه ضمان استئناف عقدة الشغل
المتعلقة بالرجال المتجندين تعم النساء المتجندات او المتطوعات
في الجيش والسلام

وحرر بالرباط في 7 ربيع الثاني عام 1363 الموافق فاتح ابريل
سنة 1944

قد سجل هذا الظهير الشريف في الوزارة الكبرى بتاريخ 20
ربيع الثاني عامه الموافق 14 ابريل سنة

محمد المقرري

اطلع عليه واذن بنشره

الرباط في فاتح ابريل سنة 1944

القوميسر المقيم العام : بيو

الحمد لله وحده

ظهر شريف

يتعلق بتنظيم امور بلدية فاس

يعلم من كتابنا هذا اسماء الله واعز امره انه بمقتضى الظهير
الشريف المورخ في 20 رمضان 1330 الموافق 2 شتنبر 1912 الصادر
في منح مدينة فاس لجنة بلدية اهلية

وبمقتضى الظهير الشريف المورخ في 15 جمادى الثانية 1335
الموافق 8 ابريل سنة 1917 الصادر في تنظيم البلديات والظواهر
الشريفة الصادرة في تميمه او تغييره اصدرنا امرنا الشريف بما ياتي

الفصل الاول

يوقف مؤقتا تطبيق الظهير الشريف المورخ في 20 رمضان 1330
الموافق 2 شتنبر 1912 وكذلك تطبيق الضابط الملحق به

الفصل الثاني

سيطبق بوجه مؤقت النظام المحدث بموجب الظهير الشريف
المشار له اعلاه المورخ في 15 جمادى الثانية 1335 الموافق 8 ابريل
1917 على قسمي اللجنة البلدية لمدينة فاس والسلام

وحرر بالرباط في 27 ربيع الاول عام 1363 الموافق 23 مارس
سنة 1944